

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الخاص بالصلاة والصوم ونحوه وهو خلاف الإجماع .

وعن السؤال الثاني لا نسلم أن السيد مالك لصرف منافع العبد إليه في جميع الأوقات حتى في وقت تضايق وقت العبادة بالمأمور بها بل في غيره .
وعلى هذا فلا تناقض .

وعن الثالث أن ذلك لا يدل على إخراج العبد عن كون العمومات متناولة له لغة لما بيناه بل غايته أنه خص بدليل والتخصيص غير مانع من العموم لغة .
ولا يخفى أن القول بالتخصيص أولى من القول برفع العموم لغة مع تحققه وصار كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد .
وعن الرابع بمنع تعلق حق السيد بمنافعه المصروفة إلى العبادات بالمأمور بها عند ضيق أوقاتها كما سبق والرق وإن اقتضى ذلك لمناسبته واعتباره فلا يقع في مقابلة الدلالة النصية على العبادة في ذلك الوقت لقوة دلالة النصوص على دلالة ما الحجة به مستندة إليها .

والنصوص وإن كانت متناولة للعبد بعمومها إلا أنها متناولة للعبادة في وقتها المعين بخصوصها .

والرق وإن كان مقتضيا لحق السيد بخصوصه إلا أن اقتضائه لذلك الحق في وقت العبادة بعمومه فيتقابلان ويسلم الترجيح بالتنصيص كما سبق .
قولهم حق الآدمي مرجح على حق الله تعالى لا نسلم ذلك مطلقا .
ولهذا فإن حق الله تعالى مرجح على حق السيد فيما وجب على العبد بالخطاب الخاص به إجماعا وبه يندفع ما ذكره من الترجيح الأول .

قولهم في الترجيح الثاني إن السيد يتمكن من منع العبد من التنفل .
قلنا وإن أوجب ذلك ترجح جانب حق السيد على حقوق الله تعالى في النوافل فغير موجب لترجحه عليه في الفرائض .

المسألة الحادية والعشرون ورود الخطاب على لسان الرسول .

أيها يا { بقوله A